



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

تابع القرار الوزاري رقم ١٤٩١ لسنة ٢٠١٧

(المادة الثانية)


ينطبق كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل



وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم (106) لسنة 2017

١٠٦

إلى السيد /

تحية طيبة وبعد...

الموضح عاليه قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1491 لسنة 2017 المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم 269 تابع (أ) في 2017/11/28 بشأن تعديل رسم الصادر على مسحوق (بودرة) التلك فانقة النعومه (50 ميكرون فأقل) ليكون 300 جنيه للطن وفقاً للضوابط الموضحة بالقرار على ان يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ...

رئيس الإدارة المركزية

للتعريف والقيمة والمنشأ

مجدى سيد أحمد الأنصاري

مدير عام

الإدارة العامة للتعريف


سوزان فتح الله جواهر

ميناء الإسكندرية، باب (14)، مبنى A3، الدور الرابع
Alexandria Port, Gate (14), A3, 4th Floor
Tel & Fax : +2034810218 (2 lines)
www.customs.gov.eg

١. سبب الإحصاء



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير



سجل في ٢٠١٧/١١/١٩

طوال


قرار ١٤٩١

وزير التجارة والصناعة رقم لسنة ٢٠١٧

بشأن تعديل رسم الصادر على مسحوق (بودرة) التالك فائقة النعومة

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ في شأن الثروة المعدنية ولائحته التنفيذية،
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥
في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص السلع المستوردة والمصدرة، وتعديلاتها،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٣ في شأن تعديل رسم الصادر على خام التالك فيما هذا المسحوق من
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تعديل رسم الصادر على خام التالك فيما هذا المسحوق من
وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٧ في شأن تعديل رسم الصادر على بعض الخامات التصدينية،
وعلى مذكرة رئيس قطاع الإتفاقيات والتجارة الخارجية رقم ٢٠١٧/١١/١٩ في شأن تعديل رسم الصادر على بعض الخامات التصدينية.



مصد

(المادة الأولى)

يعدل رسم الصادر المفروض على صادرات مسحوق (بودرة) التالك فائقة النعومة ٥٠ ميكرون فأقل
من البند الجمركي ٧٥٢٦ والمقرر بموجب القرار الوزاري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٧ - المشار إليه - ليكون بواقع
(٣٠٠) جنيها للطن وذلك وفقا للضوابط التالية،
يتم سحب عينات من مشمول الرسالة المصدرة بلجنة من الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات
والواردات لتخليتها للتأكيد من عدم تجاوز نتائج التحليل عن ٥٠ ميكرون، مع السماح بتصدير
الرسالة.
أخذ تعهد على المصدر بأنه إذا تبين من نتائج التحليل المعمل خلاف ذلك يتم إخطار قطاع الإتفاقيات
والتجارة الخارجية لإتخاذ الإجراءات القانونية ضده.

